مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العـدد الخامـس
شـــوال 1446هـ
أبريـــــل 2025م

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائر للبحوث والدراسات

النصـــوص المحققـــة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد — لابن المبرد (ت:909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ
- رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح — لعبد الرحمن بن حسن (ت:1285هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- القول المتين في الرد على المحتالين — لعبدالله ابن فَدَّا (ت:1337هـ)
  تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحـوث والدراســات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) — عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
- الخلاف اللفظي عند الطُّوفي — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
  بلال بن صالح بن محمد هوساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية — عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان
- التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)، عرض وتحليل
  د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظنتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة — د. عدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها — عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع — د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
creative commons
ORCID
doi Foundation
Crossref
ISSN 2958-5023
2958-5015

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦هـ - إبريل ٢٠٢٥م

تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID CC BY LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) ١٠-٣١
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت:١٢٨٥هـ) ٣٢-٧١
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القول المتين في الرد على المحتالين، لعبدالله ابن فَدًّا (ت:١٣٣٧هـ) ٧٢-١٠٦
تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ) ١٠٨-١٨١
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الخِلاف اللَّفظي عند الطُّوفي ١٨٢-٢٢١
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢٢-٣٢١
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

تعبيرات الإمام علاء الدين المَرداوي في كتبه الفقهية ٣٢٢-٣٦٣
عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٣٦٤-٤٠١
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

منهج ابن قُدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) «عرضٌ وتحليل» ٤٠٢-٤٤٦
د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

ذكر المسألة الفقهية في غير مظنّتِها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

رِيادة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي

المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبدالرحمن عبدالله الدليمي

doi: 10.63312/2439-003-005-008

التداخُلُ في محظورات الإحرام عند الحنابلة

إعداد

د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

ORCID: 0009-0001-7350-9081

❖ **أستاذ الفقه المساعد** بقسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى.

❖ **دكتوراه** من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكانت الرسالة بعنوان: (التصحيح الفقهي المذهبي، تصحيح المذهب الحنبلي نموذجًا) وقد طُبعت في مجلدين، **والماجستير** من الكلية نفسها، وكانت الرسالة بعنوان: (الاختيارات الفقهية للمجد ابن تيمية، كتاب الزكاة، جمعًا ودراسة).

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية.

❖ **طريقة التواصل**: amhasan@uqu.edu.sa

تاريخ التقديم: ٢٩-١٠-٢٠٢٤ تاريخ القبول: ١٥-١-٢٠٢٥

التداخُلُ في محظورات الإحرام عند الحنابلة

ملخص البحث

عنوان البحث: التداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة.

المؤلف: د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0001-7350-9081

موضوعه: تناول البحث التعريف بمصطلح التداخُل، وبيان المراد بمحظورات الإحرام، ثم عدها إجمالًا، وبيان أقسامها من حيث وجوبُ الفدية وعدمها، والتعريف بجنس المحظور، وأثر تكرر المحظورات عموما على تعدد الفدية، ثم الكلام تفصيلا عن التداخل بين محظوري تغطية الرأس ولُبس المَخيط، وبين المباشَرة والجِماع.

النتائج: أن تغطية الرأس بجميع صورها الموجبة للفدية هي من جنس لُبس المَخيط، وأنّ المباشَرة والجِماع تتداخَلُ فديتُهما مطلقًا.

التوصيات: مراعاة المفتين للمُستفتين في الفدية عند تكرُّر المحظور.

الكلمات المفتاحية: التداخُل، محظوراتُ الإحرام، الحَجُّ، العمرة، المناسِك، الفِدية، الحنابلة.

مقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعينَ.

أمّا بعدُ:

فمع قُربِ مواسم الحج والعمرة، تَكثُرُ أسئلةُ الناس فيها، وهذا مِن الخير والبِرِّ؛ لأنّ مِن الواجب على المسلم تعلُّمَ أحكام دينه؛ ليَعبُدَ رَبَّه على بصيرةٍ، هذا وإنّ ممّا يَكثُرُ السؤالُ عنه: ما يَتعلَّقُ بأحكام المحظورات في الإحرام، وممّا وَرَدَني مِن الأسئلة أكثرَ مِن مَرّةٍ، السؤالُ عن محظورِ لُبسِ المَخيطِ وعلاقته بمحظور تغطية الرأس؛ لأنّ كثيرًا مِن الناس يحتاجونَ ذلك بعد الإحرام لعملٍ أو عُذرٍ.

فاتَّجَهَتْ هِمَّتي لبحث هذه المسألة، وجَمْعِ كلام فُقهاء الحنابلة فيها، ثم في أثناء البحث ظهَرَ لي إشكالٌ آخَرُ في التداخُل بين محظور مُباشَرة النِّساءِ بشَهْوةٍ ومحظور الجِماع، وكثيرٌ ممّن يَرفُضُ إحرامَه بعد انعِقادِه يسألُ المُفتينَ عن حُكم ذلك، وما يجبُ عليه مِن الفِديةِ؛ لأنّه ما زال مُحرِمًا وتَلزَمُه أحكامُ إحرامِه.

فجَعَلتُ البحثَ في أحكام تداخُل المحظورات عمومًا، والتداخُل بين هذه المحظورات خُصوصًا، وخَصَّصتُه بمذهب الحنابلة؛ لأنّه محلُّ اهتمامي مِن ناحيةٍ؛ ولئلّا يَتَّسِعَ البحثُ مِن ناحيةٍ أُخرى؛ ولأنّ طرائقَ المذاهب تَختلِفُ في اعتبار المحظورات، فبعضُ ما ذُكِرَ في البحث ليس محظورًا عندَهم أصلًا.

وسَمَّيتُ البحثَ: (التداخُل في محظورات الإحرام عند الحنابلة).

وأسألُ اللهَ التوفيقَ والسدادَ، والعونَ والهدايةَ والرشادَ.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- حاجةُ المُحرمينَ لمعرفة أحكام المحظورات، والتداخُل بينها، وأثرُ ذلك على الفِديةِ.

٢- حاجةُ المُفتينَ والمُعلِّمينَ إلى معرفة هذه الأحكام؛ ليُجيبوا على أسئلة المُستفتينَ؛ وليُعَلِّموا الناسَ على بصيرةٍ.

٣- عدمُ وُجودِ نصوصٍ صريحةٍ للفقهاء في بعض المسائل، وخاصّةً الحنابلةَ، فجاء البحثُ؛ ليَسُدَّ هذه الثغرةَ، ويُسهِمَ في إكمال ما بناه السابقون رَحِمَهُم اللهُ، وجزاهُم عنّا خيرًا.

الدراسات السابقة:

الكُتب والأبحاثُ في عُموم أحكام المناسِك والحَجِّ والعُمرة كثيرةٌ جِدًّا، سواء عندَ المتقدِّمين أو المُعاصرينَ، وهناك مَن أفرَدَ محظورات الإحرام بالبحث كرسالة: (محظورات الإحرام دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ، للباحث: عبد العزيز بن عيضة الحارثيّ، وهي رسالة ماجستيرٍ، في كلية الشريعة بجامعة أُمِّ القُرى) ولم يتعرَّضْ فيها لأحكام التداخُل، كما أنّ هناك مَن أفرَدَ أحكامَ التداخُل بين العبادات بالتأليف مثل: التداخُل وأثرهُ في الأحكام الشرعية، للدكتور: محمد خالد منصور، وهي رسالة دكتوراه في كليّة الشريعة بالجامعة الأردنيّة، وطُبِعَتْ بدار النفائس، وتعرّضَ فيها الباحثُ للتداخل في فِدْية الحَجِّ، ولَخَّصَ فيها خلافَ الفقهاء تلخيصًا ممتازًا، ولم يتعرَّضْ للمسائل محلِّ البحث، وكذلك رسالة التداخُل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، للدكتور: خالد الخشلان، وأصلها رسالة ماجستيرٍ، بكلية الشريعة بجامعة الإمام، وطُبِعَتْ بدار كنوز أشبيليا، ولم يتعرَّض للتداخُل بين محظورات الإحرام.

ولم أَجِدْ بعد البحث مَن أفرد أحكام تكرُّر المحظورات وتداخُلها عند الحنابلة.

خُطّةُ البحث:

اقتَضَتْ طبيعةُ البحث أنْ يكونَ في تمهيدٍ وثلاثةِ مباحثَ وخاتمةٍ، على النحو الآتي:

التمهيد: بيان مُفرَدات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التداخل.

المطلب الثاني: تعريف محظورات الإحرام، وعدُّها.

المبحث الأول: فِدْية المحظورات، والتداخُل بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فِدْية المحظورات.

المطلب الثاني: التداخُل بين المحظورات.

المبحث الثاني: التداخُل بين محظورَيْ تغطية الرأس ولُبسِ المَخيطِ، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حَدُّ الرأس، وصور تغطيته.

المطلب الثاني: تعريف المَخيط، وصُوَرُ لُبسِه.

المطلب الثالث: اتجاهات الحنابلة في تداخُل المحظورين، وأثرُه في الفِدْية.

المبحث الثالث: التداخُل بين محظورَيِ المُباشَرة والوَطْءِ، وفيه أربعةُ مطالبَ:

المطلب الأول: تعريفُ المُباشرَة، وبيان ما جرى مجراها.

المطلب الثاني: حَدُّ الوَطْءِ.

المطلب الثالث: التداخُلُ بين صُوَرِ المُباشَرة، وصُوَرِ الوَطْءِ.

المطلب الرابع: الاحتمالاتُ في تداخُل المحظورينِ، وأثرُه في الفِدْية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث العام:

اعتمدتُ في البحث على المنهج الاستقرائيِّ التحليليِّ الاستنباطيِّ؛ حيثُ أستقرئُ كلامَ فقهاء الحنابلة في محظورات الإحرام وفِدْيَتِها، وأحكام تَكرارِها وصور تداخُلِها، ثم أُحَلِّلُ كلامَهم وأقسمه وأرتبه، وأستنبطُ مِن عُموم ما ذكروه ومنطوقِه ما لم يُصَرِّحوا بحُكمه.

صعوبات البحث:

واجهتني في البحث عِدّةُ صعوباتٍ، أبرزها:

١ – تفرُّق الكلام في المحظورات، وعدمُ الترتيب والتقسيم الدقيق لبعض صورها.

٢ – عدمُ النصِّ على أحكام بعض الصور صراحةً، وهو السببُ الرئيسُ للبحث.

المنهج في دراسة المسائل والإحالات:

١ – اعتنيتُ بالتعريفات وتصوير المسائل قبلَ بيان أحكامِها.

٢ – اعتنيتُ بالتقسيم والحَصْرِ؛ لأثره على الفهم والتصور.

٣ – لم أُتَرْجِمْ للأعلام؛ لشُهرَتِهم، مع كون جميع مَن ذُكِرَ في البحث حَنبليًّا، وقد ترجمتُ لعامَّتِهم في رسالة التصحيح الفقهيِّ المذهبيِّ.

٤ – خَرَّجتُ الأحاديثَ مِن الصحيحينِ أو أحدِهما، فإنْ لم يَكُنْ فيهما فمِن بقيّة الكُتب السِّتّةِ، فإنْ لم يَكُنْ فيها فمِن بَقيّة كُتُبِ السُّنّة.

٥ – التعريفُ بالمصادر والمراجع في الفهرس الخاصِّ بها، واكتفيتُ بذلك عن التعريف بها في صُلبِ البحث.

٦- اعتَمَدتُ في هذا البحث مذهبَ الحنابلة أصالةً، مُرَكِّزًا على المُعتمَد عندَهم لدى المتأخِّرينَ، مُحاولًا التخريجَ على أُصولهم وقواعِدِهم؛ لأنّ المذاهبَ الأُخرى مُختلِفةٌ في طريقة عَدِّ المحظوراتِ واعتبارِها وترتيبِها، وغيرِ ذلك.

هذا، وأسألُ اللهَ أنْ يَهَبَني رحمةً مِن عنده، وأنْ يُهيِّئَ لي مِن أمري رَشَدًا، وألَّا يَكِلَني إلى نفسي طَرْفةَ عينٍ، وأنْ يجزيَ والديَّ ومشايخي عنّي خيرَ الجزاء، وأخصُّ منهم مَن كان له فضلٌ في هذا البحث اقتراحًا ومُدارسةً ومُناقشةً، وهذا جُهدُ المُقِلِّ، فإنْ أَصَبتُ فمِنِ الله، وإنْ أخطأتُ فمِن نفسي والشيطان، وأستغفِرُ اللهَ.

التمهيد: بيان مفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التداخُل

التداخُل: مصدَرُ تداخَلَ يَتداخَلُ، وهو يَدُلُّ على الاشتراك، فكأنّ كُلًّا مِن الأمرينِ دَخَلَ في الآخَرِ[١]، وأصلُ مادّة (دَخَلَ) تدلُّ على الوُلوج، وهو ضِدُّ الخروج[٢].

المطلب الثاني: تعريف محظورات الإحرام، وعَدُّها

وفيه فرعان: الأول: تعريف محظورات الإحرام. الثاني: عدُّها إجمالًا.

الفرع الأول: تعريف محظورات الإحرام:

وهي مُرَكّبةٌ مِن كلمتين، فلا بُدَّ مِن تعريفهما باعتبار الإفراد ثم التركيب؛ فأمّا المحظوراتُ: فهي جَمْعُ محظورٍ، والمحظورُ مفعولٌ مِن حَظَرَ، وأصلُ الحَظْرِ: المَنْعُ، فالمحظوراتُ هي الأمورُ الممنوعةُ عُمومًا، وتختصُّ المحظوراتُ في الشريعة بالتي حَظَرَها ومَنَعَها الشارعُ[٣].

وأمّا الإحرام: فهو مصدَرُ أحرَمَ يُحرِمُ، ومادّة (حَرُمَ) تدلُّ في اللغة على المنع كذلك، ومِن معاني صيغة أفعَلَ الدخولُ في الشيء، فالإحرامُ الدخولُ في التحريم، فكأنّ المُحرِمَ دَخَلَ في شيءٍ يَمنَعُه مِن أُمورٍ مُعَيَّنةٍ، شرعًا أو حِسًّا، وسُمِّيَتْ تكبيرةُ الدُّخول في الصلاة: التحريمةَ، أو تكبيرةَ الإحرام؛ لأنّها تَمنَعُ المُصلِّيَ ممّا يُبطِلُها[٤].

والإحرام اصطلاحًا: هو نيّةُ الدخول في الحَجِّ أو العُمرة.

وهي نيّةٌ خاصّةٌ للشروع في أحكامِهما والتزامها، لا نيّةُ المسافر ليَحُجَّ أو يَعتمِرَ[٥].

وسُمِّيَتْ نِيّةُ الدخول في النُّسُك إحرامًا؛ لأنّ المُحرِمَ إذا نوى الدخولَ في النُّسُكِ حرّم على نفسِه

(١) انظر: «شرح المفصل لابن يعيش» (٤/ ٥٥)، «شذا العرف في فن الصرف» (ص٣٤).
(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٦٩٦)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٣٥).
(٣) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٨٠)، «لسان العرب» (٤/ ٢٠٢)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢٣٧).
(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٩) و(٥/ ٣١)، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ٢٣٦).
(٥) «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ٣٩٢)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع – ط ركائز» (٢/ ٧٣).

ما كان مُباحًا قبلَ الإحرامِ[١].

وإضافةُ المحظورات إلى الإحرام: مِن باب إضافة الشيء إلى سببِه، فيكونُ المرادُ بهذا التركيب: الأفعالُ الممنوعةُ شَرْعًا بسبب الدُّخول في المناسِك، والتزامِ أحكامِها[٢].

الفرع الثاني: عَدُّ محظورات الإحرام إجمالًا.

والمقصود هنا عَدُّ المحظورات إجمالًا وَفْقَ مذهب الحنابلة وطريقتِهم، مع بيان أدلتِها.

وقد اختَلَفَتْ طرائقُ فُقهاء الحنابلة في عَدِّ المحظورات، فكانت المحظوراتُ عند المتقدمين تُذكَرُ تِباعًا، دونَ عَدٍّ أو حَصْرٍ[٣]، ثم بدأ عند متوسِّطيهم العَدُّ والحَصْرُ[٤]، وإن اختلفوا في بعض ذلك اختلافًا غيرَ مُؤَثِّرٍ[٥]، ثم استقَرَّ الأمرُ عند المتأخِّرين على عَدِّ المحظورات، وحَصْرِها في تسعةٍ[٦]، وهي:

١- إزالةُ الشَّعَرِ، سواءٌ مِن الرأس أو الوجه أو البَدَن.

ودليله: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وحديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ -رضي الله عنه- قال: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: (يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ) -أو قال: (احْلِقْ)- قال: فيَّ نزلت هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرِها، فقال النبيُّ ﷺ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ)[٧]، وللإجماع على مَنْعِ المُحرِمِ إزالةَ شَعَرِه إلا لعُذرٍ[٨]؛ ولأنّ حَلْقَ الشعر يُؤذِنُ بالرفاهية، وذلك يُنافي الإحرام؛ لأنّ المُحرِمَ يكونُ أشعَثَ أغبَرَ، وقيس على شَعَرِ الرأسِ

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٦٠).

(٢) «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢٠٦).

(٣) مثل: «مختصر الخرقي» (ص٥٥)، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص١٦٠)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص١٧٦).

(٤) مثل: «التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد» (ص١٠٤)، بلغة الساغب (ص: ١٤٣).

(٥) لأنهم اتفقوا عليها في الجملة، والتقسيم والتعداد عملية فنية شكلية، إن كانت الأحكام متفقا عليها، والأمر كذلك.

(٦) انظر في عدها: «المقنع» (ص١١٣ ت الأرناؤوط)، «المحرر في الفقه على مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية» (١/ ٢٣٧)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٥)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٩٧ ط مع حاشية ابن قائد)، «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ١٣٥- ١٧٨).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه بألفاظ متقاربة، منها: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين، حديث رقم: ١٨٢٥، ومسلم حديث رقم: ١٢٠١.

(٨) «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٧ ت الصعيدي).

شَعَرُ الوَجهِ وسائر البَدَنِ[١].

٢- إزالةُ الأظفار، مِن أصابع الكفّين أو القدَمَين.

ودليلُه: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، أي: أُبيحَ لهم ما كان محظورًا عليهم مِن إزالة الشَّعَرِ والأظافرِ، والتطيُّب[٢]، وللإجماع[٣]، وقياسًا على إزالة الشَّعَر بجامع التَّرَفُّهِ في كلٍّ[٤].

٣- تغطيةُ الذَّكَرِ رأسَه في الجُملة، ولو بغير مَخيطٍ.

٤- لُبسُ الذَّكَرِ المَخيطِ، ولو في وَجْهِه.

دليلُهما: حديث عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عنهما- أنّ رَجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ)[٥]، وللإجماع[٦].

٥- استعمالُ الطِّيب.

دليلُه: حديثُ ابنِ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عنهما- السابقُ، وفيه قولُ النبيِّ ﷺ: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)[٧]، وقولُ النبيِّ ﷺ في الذي أحرَمَ وعليه طِيبٌ: (اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ)[٨]، وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ في الذي وَقَصَتْه ناقتُه فمات مُحرِمًا: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ -وفي لفظٍ: وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا- فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[٩]، والإجماعُ[١٠].

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢١ ت التركي)، «الممتع في شرح المقنع - ت ابن دهيش ط ٣» (٢/ ٩٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن لابن الفرس» (٣/ ٣٠٤)، و«أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (٣/ ٢٨٤)، و«أحكام القرآن للكيا الهراسي» (٤/ ٢٨١)، و«أحكام القرآن لبكر بن العلاء - ط جائزة دبي» (٢/ ١٣٨).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٧ ت الصعيدي).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢١ ت التركي).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: ١٥٥٦، ومسلم حديث رقم: ١١٧٧.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٥ ت التركي)، (٨/ ٢٤٥ ت التركي).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري حديث رقم: ١٥٤٩، وأخرجه بنحوه مسلم حديث رقم: ١١٨٠.

(٩) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري رقم: ١٢٧٧، ومسلم رقم: ١٢٠٦.

(١٠) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٧ ت الصعيدي)، «الشرح الكبير» (٨/ ٢٦٠ ت التركي).

٦- أذيّةُ الصيد، أو قَتلُه، ولو بإعانةٍ أو إشارةٍ[١].

دليلُه: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾، وقولُه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة:٩٥، ٩٦]، وحديثُ الصَّعب بنِ جَثَّامةَ -رضي الله عنه-: أنّه أَهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حِمارًا وَحْشِيًّا وهو بالأبواءِ أو بوَدَّانَ، فرَدَّهُ عليه رسولُ اللهِ ﷺ قال: فَلَمَّا أنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ما في وَجْهِي، قال: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)[٢]، وللإجماع[٣].

٧- عَقدُ النِّكاح.

دليلُه: حديثُ عُثمانَ بنِ عَفّانَ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ المُحرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)[٤].

٨- المُباشَرةُ بشهوةٍ -وما يَلحَقُ بها[٥]- ولو لم يُنزِلْ.

٩- الجِماعُ ولو لم يُنزِلْ.

دليلُهما: قولُه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرَّفَثُ يَشمَلُ الجِماعَ والمُباشَرة، والجِماعُ محظورٌ إجماعًا، والمُباشَرة وسيلةٌ له فحُرِّمَتْ[٦].

والمرادُ في هذا البحث هو النظرُ في التداخُل في محظورات الإحرام عند الحنابلة، وخاصّةً: التداخُلَ بين محظورَيْ تغطية الرأس بتفاصيله، ولُبسِ المخيطِ بصُوَرِه، وكذلك التداخُلُ بين المباشَرة وما أُلحِقَ بها والوَطْءِ، وأثرُ هذا التداخُل في طريقة عَدِّ المحظورات، ولُزوم الفِدْية.

❁❁❁

(١) وما ألحق به من إزالة أشجار الحرم ونحوها عند الحنابلة، وفيها خلاف معروف، والصيد حرام على المحرم من حين إحرامه ولو كان الصيد خارج حد الحرم، وهو حرام في الحرم على المحرم والحلال، وأما إزالة الشجر ونحوه فتحريمه خاص بالحرم على المحرم والحلال، انظر: «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٤، ٩/ ٥٥ ت: التركي).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم: ١٨٣٥، ومسلم رقم: ١١٩٣.

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٤ ت التركي).

(٤) أخرجه مسلم رقم: ١٤٠٩.

(٥) من الاستمناء أو تكرار النظر.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٢ ت التركي)، «الممتع في شرح المقنع» (٢/ ١٢٤).

المبحث الأول

فِدْية المحظورات، والتداخُل بينها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فِدْيةُ المحظورات[١].

الفِدْيةُ لُغةً: الاستنقاذُ، يُقالُ: فَداه مِن الأسر، إذا استَنقَذَه بمالٍ[٢]، واسمُ ذلك المالِ الفِدْيةُ، فما يَقي به الإنسانُ نفسَه مِن مالٍ يَبذُلُه في عبادةٍ قصّر فيها يقالُ له: فِدْيةٌ، ككَفّارة اليمين، وكَفّارة الصوم[٣].

والفِدْيةُ هنا: ما وجَبَ بسببِ حَرَمٍ أو إحرامٍ[٤].

سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنّ الإنسانَ يَدفَعُها؛ ليفتديَ نفسَه مِن الإثم أو العذاب، وهذا على سبيل التغليب، وإلا فإنّ المُحرِمَ قد يَرتكِبُ بعضَ المحظورات لعُذرٍ، ومع هذا سمّاها اللهُ فِدْيةً في حَقِّ المعذور، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وتنقسم المحظورات مِن حيثُ الفِدْيةُ إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا فِدْيةَ فيه.

القسم الثاني: ما فيه فِديةٌ.

فأمّا ما لا فِدْيةَ فيه، فهو خمسةُ محظوراتٍ على مُعتمَدِ المذهَبِ[٥]:

١- تنفيرُ الصيد وحَبسُه واصطيادُه بلا تَلَفٍ.

---

(١) عقد الحنابلة فصلا خاصا بالفدية وتقسيماتها، ومن أفضل من رتبها وقسمها: الشيخ مرعي في الغاية، انظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/ ٣٥٥)، والشيخ ابن جاسر في منسكه، انظر: «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ١٨٧).

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٥).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص٦٢٧).

(٤) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٦٨).

(٥) عقد النكاح محظور مستقل، وبقية المحظورات إنما هي صور وأشكال للمحظورات المعروفة، لكنها أنواع لا فدية فيها؛ ولذا أفردتها لينتبه لها، وانظر في هذه الخمسة: «منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٣، ١٠٨، ١١٠، ١٢٣ ط مع حاشية ابن قائد)، ويلحق بذلك **موضع سادس** وهو: ٦- صيد حرم المدينة، فلا فدية فيه إن صاده الحلال أو المحرم، ولم أذكره في الصلب لعدم علاقته بالمحرم غالبًا.

٣- قتلُ القمل وصئبانِه.

٢- عقدُ النِّكاح.

٤- مَن نَظَرَ نظرةً واحدةً فأَمْذَى.

٥- مَن فَكَّرَ فأَمْذَى أو أَمْنَى[(١)].

وأمّا ما فيه فِدْيةٌ[(٢)]، فهو أربعة أقسام:

١- ما فيه إطعامُ مِسكينٍ أو مسكينينِ، وهما محظوران[(٣)]:

١- إزالةُ أَقَلَّ مِن ثلاثِ شعراتٍ، ففي شَعَرةٍ إطعامُ مِسكينٍ، وفي شَعَرَتين إطعامُ مِسكينينِ.

٢- إزالةُ أَقَلَّ مِن ثلاثة أظافِرَ، ففي ظُفُرٍ واحدٍ إطعامُ مِسكينٍ، وفي ظُفُرينِ إطعامُ مِسكينينِ.

٢- ما فيه فِدْيةُ أذًى، وهي ثمان محظوراتٍ[(٤)]:

١- إزالةُ ثلاث شَعَراتٍ فأكثرَ.

٢- إزالةُ ثلاثةِ أظافرَ فأكثرَ.

٣- استعمالُ الطِّيب.

٤- تغطيةُ الرأس للذَّكَرِ، أو الوجه للأُنثى.

(١) المراد بالتفكير هنا: هو التفكير بلا عمل منه، فإن كان منه عمل فهو استمناء، فيأخذ حكم الاستمناء، ولكن هل التفكير مع الإنزال بلا عمل منه: محرم لا فدية فيه؟ أم ليس محظورا أصلا لذا لا فدية فيه؟ لعل فيه تفصيلا يفهم من مجموع كلامهم في الصيام والحج: فإن كان تفكيره في مباحة له كزوجته ولم يسترسل فيه ولم يظن إنزالا: فهو مباح؛ ولذا لا فدية فيه، وإن تخلف شرط فهو مكروه أو محرم، **فيتجه عده من المحظورات**، ومع ذلك لا فدية فيه على المعتمد؛ ولذا ذكرته هنا، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٦٤)، (٥/ ١٧٣)، «شرح المقنع للبهاء المقدسي» (٢/ ٢١٢)، (٢/ ٣٥٨)، «الرعاية الصغرى في الفقه» (١/ ٤٩٠)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ١١)، «شرح المنتهى» لابن النجار (٣/ ٣٩٦)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٤/ ٣٢١)، قال في «كشاف القناع» (٦/ ١٩١ ط وزارة العدل): «(أو أنزل عن فِكر **غَلَبَه**) فلا شيء عليه»، فقيّد الفكر بكونه غلبه، فدل على أنه إن لم يغلبه، بل استطاع دفعه فاسترسل أن الحكم بخلافه، وعلى كل حال فكلامنا في الفدية، ولا فدية عليه قولا واحدًا، ولعل مما يدخل في التفكير: الإنزال بالقراءة أو الاستماع، والله أعلم.

(٢) الأصل أن إخراج الفدية واجب، لكنهم ذكروا فدية مستحبة، وهي الشك في إزالة الشعر، انظر: «منتهى الإرادات» (٢/ ٩٩ ط مع حاشية ابن قائد).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» (٢/ ٩٩ ط مع حاشية ابن قائد)، و«غاية المنتهى ط غراس» (١/ ٣٩٣).

(٤) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨)، و«منتهى الإرادات» (٢/ ١١٦ ط مع حاشية ابن قائد)، و«مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ١٨٩).

٥- لُبسُ المَخيطِ للذَّكَرِ، أو القُفّازينِ للأُنثى.

٦- المُباشَرةُ بشهوةٍ في العُمرة مُطلقًا[١]، وفي الحَجِّ بعد التحَلُّلِ الأول مُطلقًا[٢]، وكذلك لو باشَرَ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ في الحَجِّ فأَمْذَى أو لم يُنزِلْ.

٧- ما أُلحِقَ بالمُباشرَة: مِن الإمناء بنظرةٍ واحدةٍ، أو الإمذاء بالاستمناء أو بتكرار النظر، قبل التحَلُّلِ الأوَّلِ أو بعدَه.

٨- الجِماعُ في العُمرة مُطلقًا، وفي الحَجِّ بعد التحَلُّل الأول.

وفِدْيةُ الأذى هي الواردةُ في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وجاء بيانُها وتفصيلُها في حديث كَعْبِ بنِ عُجْرةَ -رضي الله عنه- حيثُ قال: حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً) مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣- ما فيه الجزاءُ -محظورٌ واحدٌ-: وهو قتلُ الصيدِ أو إتلافُه ولو بعَضِّه، وما أُلحِقَ به مِن إتلاف شجر الحَرَم، على المُحرِمِ والحلالِ[٤]:

أ- فإنْ كان له مِثْلٌ مِن بهيمة الأنعام، خُيِّرَ بين ثلاثة أُمورٍ: ذَبْحِ مِثلِه وتوزيعِه لفُقراء الحَرَمِ، أو تقويمِ المِثلِ بمالٍ يشتري به طعامًا فيُطعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدًّا مِن البُرِّ، أو نصفَ صاعٍ مِن تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ أو أَقِطٍ، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ أو نصفِ صاعٍ يومًا.

ب- وإنْ لم يَكُنْ له مِثْلٌ مِن بهيمة الأنعام، فيُخَيَّرُ بين أمرين: تقويمِ نفسِ الصيدِ بمالٍ يَشتري به طعامًا فيُطعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدًّا مِن البُرِّ، أو نصفَ صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ أو أَقِطٍ، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ أو نصفِ صاعٍ يومًا.

---

(١) أنزل منيا أو مذيا أو لم ينزل، قبل تمام السعي أو بعده.

(٢) سواء أمذى أو أمنى أو لم ينزل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال في الإقناع: (ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش والورق بقيمته، والغصن بما نقص)، انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٦٨، ٣٧٧)، «منتهى الإرادات» (٢/ ١١٦ ط مع حاشية ابن قائد).

-ويُلحَقُ بهذا النوع: ما فيه القيمةُ[١]، وهو خمسةُ محظوراتٍ[٢]:

١- بيضُ الصيد.

٢- لبنُ الصيد.

٣- قتلُ الجَراد.

٤- حشيشُ الحَرَم.

٥- وَرَقُ شَجَرِ الحَرَم.

وجزاءُ الصيدُ هو الواردُ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].

٥- ما فيه بَدَنةٌ، وهو ثلاثةُ محظوراتٍ[٣]:

١- الوَطْءُ في الحَجِّ قبلَ التحلُّل الأول مُطلقًا[٤].

٢- المُباشَرةُ في الحَجِّ قبلَ التحلُّل الأول إنْ أنزَلَ مَنيًّا.

٣- الإمناءُ بالاستمناء أو تكرار النظر في الحَجِّ قبلَ التحلُّل الأول.

المطلب الثاني: التداخُل بين المحظورات.

والمراد بهذا المطلَب: دُخولُ بعض المحظورات في بعضٍ بإخراج فِدْيةٍ واحدةٍ عند تكرُّرِ المحظورِ، ويُعَبِّرُ الفقهاءُ عن ذلك بتكرار المحظورات مِن جِنسٍ واحدٍ، أو مِن أجناسٍ مختلفةٍ،

(١) المراد بالقيمة أن يفعل بقيمة هذه المتلفات ما يفعل بقيمة جزاء الصيد الذي لا مثل له -من التخيير بين أن يشتري بها طعاما مما ذُكر، فيطعم كل مسكين مدًا من بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مد أو نصف صاع يومًا- فهو ملحق بجزاء الصيد الذي لا مثل له، **وليس قسمًا مستقلًا**، قال في الإقناع: (وبَيْضُ الصيد ولَبَنُه مثلُه فيما سبق) «كشاف القناع» (٦/ ١٤٩ ط. وزارة العدل)، وفي الكشاف: (ويخيرُ) من وجب عليه جزاء شجر الحَرَم وحشيشه وصيده (بين الجزاء) أي: ذبحه، وإعطائه لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام (وبين تقويمه، ويفعلُ بثمنه) أي: قيمته (كجزاءِ صيدِ) الإحرام، بأن يشتري به طعامًا، فيطعمه للمساكين، كل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، وما لا مِثْلَ له كقيمة الحشيش، يتخير فيها، كجزاء صيد لا مِثل له، على ما سبق)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٢٣ ط وزارة العدل)، وفي المطالب -بعد أن ذكر أن في البيض واللبن قيمته-، قال: (يفعل بها كجزاء صيد) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٩ ط مع حاشية ابن قائد)، مع ما سبق في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» (٢/ ١٢١ ط مع حاشية ابن قائد)، «غاية المنتهى ط غراس» (١/ ٤٠٥).

(٤) أمذى أو أمنى أو لم ينزل.

وعند الحنابلة في هذه المسألة خلافٌ؛ ولذا جَعَلتُ هذا المطلَبَ في فرعين:

الفرع الأول: المرادُ بالجنس في هذه المسألة.

الأجناسُ جَمْعُ جِنسٍ، وهو اسمٌ لِما يَجمَعُ تحتَه أنواعًا أو أفرادًا تَتَّفِقُ في شيءٍ مُعَيَّنٍ، أو أمرٍ ما[١].

فأجناسُ المحظورات، يُرادُ بها: المحظوراتُ التي تَتَّفِقُ في الاسم، فكلُّ واحدٍ مِن المحظورات التِّسعة جِنسٌ مُستقِلٌّ، تحتَه أنواعٌ وصُوَرٌ[٢].

الفرع الثاني: الخلاف بين الحنابلة في تداخُل المحظورات عند تكرارها.

تحريرُ محلِّ النِّزاع:

اتفقَ الحنابلةُ على أنّ مَن كَرَّرَ محظورًا مِن جنسٍ واحدٍ، كمَن حَلَقَ شَعَرَ رأسِه، ثم أزالَ مِن شَعَرِ بَدَنِه بلا سببٍ، أو لسببٍ واحدٍ، وفي وقتٍ واحدٍ، ولم يُكَفِّرْ بينهما، فعليه فِدْيةٌ واحدةٌ[٣].

وجُمهورُهم على أنّ الحُكمَ كذلك، ولو تعَدَّدَتِ الأسبابُ، أو اختَلَفَتِ الأوقاتُ[٤].

وجمهُورهُم على أنّه يُستثنى مِن ذلك الصيدُ[٥]، فلو صاد حمامتينِ -ولو دفعةً واحدةً- فماتَتَا، فعليه جزاءانِ[٦].

ولا يكادُ يُوجَدُ خلافٌ بينهم أنّه لو كَفَّرَ بين ارتكاب المحظورين، أنّ عليه فِدْيةٌ أُخرى[٧].

كما اتَّفَقوا على أنّه إذا اختَلَفَتِ الكَفّاراتُ كما لو وطئَ وحَلَقَ شَعَرَه، أنّ عليه لكلِّ محظورٍ كَفّارةً[٨].

واختلفوا -وهو الذي يهمنا هنا- فيما إذا ارتكَبَ محظوراتٍ مِن أجناسٍ مختلفةٍ تَتَّفِقُ كَفّارَتُها -كما لو لَبِسَ مَخيطًا، وأزالَ أظفارَه، وحَلَقَ شَعَره، أو لَبِسَ ثوبًا مُطَيَّبًا- على أقوالٍ، أشهرُها قولان:

---

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٩٣)، «مختار الصحاح» (ص٦٢).

(٢) انظر: «المقنع» (ص١٢٠ ت الأرناؤوط)، «المحرر في الفقه - ومعه النكت والفوائد السنية» (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٥٣٥)، «الإنصاف» (٨/ ٤٢١ ت التركي).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٢٣)، وقال المرداوي: «فائدة: لو قتل صيدين فأكثر معا، تعدد الجزاء، قولا واحدا، قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم»، «الإنصاف» (٨/ ٤٢٤ ت التركي).

(٦) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٧١)، «منتهى الإرادات» (٢/ ١٢٤ ط مع حاشية ابن قائد).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٢١ - ٤٢٥ ت التركي).

القول الأول: لا تداخُلَ بينها، بل لكلِّ جِنسٍ كَفّارةٌ.

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها أكثرُ الحنابلة، وهذا القولُ هو مُعتمَدُ المذهَبِ، وعليه الاعتمادُ في هذا البحث[١].

القولُ الثاني: تتداخَلُ إنِ اتَّفَقَتِ الكَفّارةُ.

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وذَكَرَه في المُحَرَّرِ[٢].

فعلى مُعتمَدِ المذهَبِ: لا تداخُلَ بين جنسينِ وإن اتَّفَقَتْ كَفّارتُهما، فمَن أزال شَعَرَه، وقَلَّمَ ظُفُرَه، وتَطَيَّبَ، ولَبِسَ مَخيطًا، وباشَرَ ولم يُنزِلْ، فعليه خمسُ فِدًى، وهذا القَدرُ واضحٌ، ولا إشكالَ فيه.

ويبقى النظرُ في محظور تغطية الرأس: هل يَدخُلُ ويَندرِجُ في محظور لُبسِ المَخيط؟ وكذلك محظورُ المُباشرَة، هل يَدخُلُ في محظور الجِماع؟

فمحلُّ البحث في المبحثينِ الآتيينِ.

❁❁❁

(١) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٥٣٨)، «المبدع شرح المقنع» (٤/ ١٩٣)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٧١)، «منتهى الإرادات» (٢/ ١٢٤ ط مع حاشية ابن قائد)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٨/ ٣١٤، ٣١٦) قال في الإنصاف: -تصرف يسير-: (اعلم أنه إذا فعل محظورا من أجناس، فلا يخلو؛ إما أن تتحد كفارته أو تختلف، فإن اتحدت -مثل إن حلق، ولبس، وتطيب، ونحوه- فالصحيح من المذهب: أن عليه لكل واحد كفارة، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال في «الفروع»: وهو أشهر، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «التلخيص»، و «تصحيح المحرر»، وقدمه في «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم، وعنه: عليه فدية واحدة، وأطلقهما في «المحرر»، وعنه: إن كانت في وقت واحد، ففدية واحدة، وإن كانت في أوقات، فعليه لكل واحد فدية، اختاره أبو بكر، وقيل: إن تباعد الوقت تعدد الفداء، وإلا فلا، وإن اختلفت الكفارة -مثل أن حلق، أو لبس، أو تطيب ووطئ- تعددت الكفارة، قولا واحدا)، («الإنصاف» (٨/ ٤٢٤ ت التركي).

(٢) انظر: «المحرر في الفقه» (١/ ٢٣٩)، شرح المحرر (٢/ ١٢٥)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٥٣٨)، «الإنصاف» (٨/ ٤٢٤ ت التركي، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٨/ ٣١١).

المبحث الثاني

التداخُل بين محظورَيْ تغطية الرأس ولُبسِ المَخيطِ

وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأول: حَدُّ الرأس، وصور تغطيته

أولًا: حَدُّ الرأسِ.

الرأسُ عُضوٌ معروفٌ في بَدَنِ كلِّ حيٍّ، وبالنسبة للإنسان قد يُطلَقُ ويُرادُ به ما يَجمَعُ أعلى البَدَنِ والوَجهِ، بما فيه مِن العين والأنف والفم، وفي الحديث: (الصُّورةُ الرَّأْسُ)[(١)]، وقد يُطلَقُ ويُرادُ به ما يَنبُتُ عليه الشعرُ عادة ممّا سوى الوجهِ، ومنه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أي: شُعورَها، وفي الوُضوء يُغسَلُ الوَجهُ ويُمسَحُ الرأسُ، والشَّجّةُ الجُرحُ في الوَجهِ والرأسِ خاصّةً، فالرأسُ بهذا الاعتبار -وهو المرادُ هنا-: مِن مَنابتِ الشَّعرِ المُعتاد -ويَدخُلُ فيه النَّزَعَتانِ والأُذُنان- إلى القَفَا[(٢)].

ثانيًا: صُوَرُ تغطية الرأسِ.

تغطيةُ الرأس محظورٌ خاصٌّ بالذكور، وذَكَرَ فقهاء الحنابلة عِدّةَ صُوَرٍ لتغطيةِ الرأسِ كُلِّه أو بَعْضِه، وذكروا فيه أقسامًا، منها ما هو محظورٌ، ومنها ما ليس بمحظورٍ، فالمحظورُ منها أربعةُ أُمورٍ:

١- تغطيةُ الرأسِ أو بعضُه بملاصِقٍ مُعتادٍ، كالعِمامةِ، أو يَعصِبُ عليه قِماشًا ولو يَسيرًا.

٢- تغطيتُه بمُلاصِقٍ غيرِ مُعتادٍ، كما لو وَضَعَ عليه وَرَقةً أو كرتونًا.

٣- تغطيتُه بغير لُبسٍ، كنُورةٍ أو حِنّاءٍ.

٤- تغطيتُه بغير مُلاصِقٍ ممّا يَتبَعُه، كما لو استَظَلَّ بمَحمِلٍ، أو بثوبٍ فوق رأسِه.

وما ليس بمحظورٍ، مثل: إنْ حَمَلَ على رأسِه شيئًا، أو نَصَبَ ثوبًا ونحوَه حِيالَه لا فوقَه، أو استَظَلَّ بخَيْمةٍ، أو شجرةٍ، أو بيتٍ ممّا لا يَتبَعُه، أو غطّى وجهَه، أو وَضَعَ يَدَه على رأسِه، أو لَبَّدَه بصَمْغٍ ونحوِه؛ خوفَ غُبارٍ أو شَعَثٍ[(٣)].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار موقوفا على أبي هريرة، رقم: ٦٩٤٧، والبيهقي في السنن الكبير عن ابن عباس، رقم: ١٤٦٩٥، وابن أبي شيبة مقطوعًا عن عكرمة، رقم: ٢٦٩٤٠.

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢٤٥)، «التعريفات الفقهية» (ص١٣١)، «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ٨٣٦).

(٣) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٦)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس» (١/ ٣٩٤).

والمقصودُ بالبحث ما كان منها محظورًا.

المطلب الثاني: تعريفُ المَخيطِ، وصُوَرُ لُبسِه

أولا: تعريف المَخيط

فالمَخيطُ: هو ما فُصِّلَ على قَدْرِ عُضوٍ أو جُزءٍ مِن البَدَنِ، ولو لم يَكُنْ فيه خيوطٌ، بخلاف ما فيه خياطةٌ ولم يُفَصَّلْ على قَدْرِ ذلك، فلا يُعَدُّ مَخيطًا(١).

ثانيًا: صُوَرُ لُبسِ المَخيطِ.

لُبسُ المَخيطِ مَحظورٌ خاصٌّ بالذكور، وذَكَرَ الفُقهاءُ صُورًا وأمثلةً عديدةً للُبْسِ المَخيطِ، وهي مُتعلِّقةٌ بتنوُّعِ الأعضاء، فالمَخيطُ محظورٌ، سواءٌ لُبِسَ على الرأسِ، أو الوَجهِ، أو اليَدَينِ، أو القدَمَينِ، أو أعلى البَدَنِ، أو أسفَلَه أو جميعه؛ ولذا مَنَعوا حتى عَقْدَ الرِّداءِ مُطلقًا، أو الإزارِ بلا حاجةٍ.

وممّا ذَكَروه: القميصُ، **والعِمامةُ**، والسراويلُ، والبرانسُ، والقُفّازاتُ، والخِفافُ، وغيرُها(٢).

المطلب الثالث: اتجاهات الحنابلة في تداخُل المحظورين، وأثرُه في الفِدْية

المرادُ بالحنابلة هنا: متأخِّرو الحنابلة، فالبحثُ مُتعلِّقٌ بمعتمَد المذهبِ، وإلا فقد سَبَقَ أنّ في المذهب رواياتٍ وأقوالًا في أصل مسألة التداخُل.

ويُمكِنُ تلخيصُ اتجاهات الحنابلة في تداخُل المحظورين مِن خلال تحرير محلِّ النِّزاع:

فإذا لَبِسَ المُحرِمُ مَخيطًا في بَدَنِه، وغطّى رأسَه بمَخيطٍ، فعليه فِدْيةٌ واحدةٌ، على مُعتمَدِ المذهبِ، كما سَبَقَ؛ لأنّهما جِنسٌ واحدٌ، فهما نوعانِ وصُورتانِ مِن صُوَرِ محظورِ لُبسِ المَخيطِ، ويُؤَيِّدُ ذلك ذِكرُ العِمامةِ في الحديث مع القُمُصِ والسراويلاتِ والبرانسِ والخِفافِ(٣)، وكذلك تمثيلُهم بالعِمامة في صُوَرِ تغطيةِ الرأسِ، وفي صُوَرِ لُبسِ المَخيطِ، فالعمائمُ تُلَفُّ على الرأسِ حتى تكونَ مُفَصَّلةً على حَجْمِه، ولو كانا محظورينِ للَزِمَ مِن ذلك وُجوبُ فديتينِ بلباسٍ واحدٍ إنْ غطّى رأسَه

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٥٨)، «الشرح الكبير» (٨/ ٢٥٤ ت التركي)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص١١٠)، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٧)، «منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٠ ط مع حاشية ابن قائد)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس» (١/ ٣٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

بمخيطٍ كطاقيةٍ، ولا قائلَ به فيما بَحَثتُ، بل ذِكرُ البرانسِ في الحديثِ -وهو لباسٌ كالثوب لكنْ مع غطاءٍ للرأسِ- يَدُلُّ على التداخُل والحالةُ هذه[١].

وإنْ لَبِسَ مَخيطًا في بَدَنِه، وغطّى رأسَه بغير مَخيطٍ، سواءٌ أكان مُلاصِقًا أم غيرَ مُلاصِقٍ، وسواءٌ أكان مُعتادًا أو غيرَ مُعتادٍ، ممّا ذُكِرَ مِن صُوَرِ محظور تغطية الرأسِ، فهذا **محلُّ الخلاف**، فقد اختَلَف الحنابلةُ فيه على قولينِ:

القول الأول: أنّهما يتداخلانِ، فالواجبُ فِدْيةٌ واحدةٌ، وهو ظاهرُ بعض الروايات عن الإمام أحمدَ، وهو مُقتَضى عُموم كلام أكثرِ الأصحاب، وصرّح شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة بأنّ تظليلَ المَحمِلِ مِن جِنسِ لُبسِ المَخيطِ، ورَجَّحَه ابنُ جاسرٍ[٢].

القولُ الثاني: أنّهما لا يتداخلانِ، فالواجبُ فِدْيَتانِ، فِدْيةٌ للمَخيطِ، وأُخرى لتغطية الرأسِ، وهو ظاهرُ بعض الرواياتِ عن الإمام أحمدَ كذلك، ومُقتَضى تقسيمات بعض الأصحاب، وإليه ميلُ

---

(١) قال في الإقناع: (وحكم الرأس والبدن -في إزالة الشعر والطيب واللبس- **واحد**؛ فإن حلق شعر رأسه وبدنه، أو تطيب، أو لبس فيهما: ففدية واحدة)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٦)، وانظر: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح» (ص١٨٠)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس» (١/ ٣٩٣).
ومما ينبه عليه أن النووي جعل العمامة من تغطية الرأس بغير مخيط، قال: أما رأس الرجل، فلا يجوز ستره لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ١٢٥).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٨/ ٣١٢)، الجامع الصغير لأبي يعلى (ص: ٢٤٧)، بلغة الساغب (ص: ١٤٣)، الرعاية في الفقه (١/ ٤٨٤)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٧٥٥)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٣٩٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٣٢)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٥)، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ٢٠٦).
ونصُّ شيخ الإسلام في شرح العمدة: (وأما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد، **واللباس كله جنس واحد، ويدخل فيه تظليل المحمل**، وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد، والمباشرة كلها جنس واحد يعني إذا اتحد موجبها هكذا ذكره أصحابنا؛ القاضي وأصحابه ومن بعدهم).
وقال الشيخ ابن جاسر في منسكه: (أقول: الذي يظهر من كلام الأصحاب أن التظليل بمحمل ونحوه ملحق بتغطية الرأس لوجهين: الوجه الأول: ذكرهم الاستظلال بمحمل في محظور تغطية الرأس، قال في المنتهى وشرحه: الثالث تغطية الرأس، فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا أو بطين أو نورة إلى أن قال أو ستره بغير لاصق، بأن استظل في محمل ونحوه أو بثوب ونحوه راكبًا أو لا، حرم بلا عذر وفدى لأنه ستره بما يستدام ويلازمه غالبًا أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه انتهى ملخصًا وكذا ذكر في الإقناع وغيره.
الوجه الثاني: تعليلهم أن الاستظلال بمحمل ونحوه هو من ستر الرأس بما يستدام ويلازمه غالبًا وشبهوا الاستظلال به بمثل ستر الرأس بالشيء الذي يلاقيه، وحيث الحال ما ذكر فإن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط، ولا يفهم من الإقناع سوى ذلك خلافًا لما ذكره الشيخ عثمان رحمه الله، فاعتمد ما ذكرته هنا واعتبره تحريرًا للمسألة، والله أعلم).

الشيخ عثمانَ بن قائدٍ النجديِّ، والشيخِ العُثيمينَ[(١)].

والقولُ الأقرَبُ للمذهب:

الأمرُ ظَنِّيٌّ مُشتَبِهٌ، خُصوصًا وأنّ الدليلَ الأقوى لمحظورِ تغطية الرأس بغيرِ مُلاصِقٍ، ليس القياسَ، بل هو قولُ ابنِ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عنهما- لمَن رآه مُستظِلًّا: (أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ)[(٢)]، وكذلك دلالة الإشارة في الحديث القُدسيِّ: (هَؤُلَاءِ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِّينَ)[(٣)]، فهذا يُقوّي كون تغطيةِ الرأس بغير مُلاصِقٍ كمَحمِلٍ ونحوِه، محظورًا مُنفرِدًا مُستقِلًّا، له أدلّتُه الخاصّةُ، وليس مَقيسًا على تغطية الرأس بمُلاصِقٍ كالعمامة، ويكونُ عندنا محظورانِ: لُبسُ المَخيط ولو في الرأسِ أو الوجهِ، وتغطيةُ الرأسِ بغيرِ مُلاصِقٍ كالتظليلِ بالمَحمِلِ، ولا يَتَّجِهُ حينئذٍ أنْ نَعُدَّ العِمامةَ ونحوَها مثالًا للثاني، بل هي مِن أمثلة الأول لا غيرُ.

(١) انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٧٦)، «التعليقة الكبيرة -أبو يعلى- من الاعتكاف للبيوع» (١/ ٤٦٣)، الإيضاح للشيرازي (ص: ١٣٨)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ١٠٦)، المستوعب (٦١٦) (١/ ٤٨٠)، «المغني» (٥/ ١٣٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣٥)، «المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح» (٢/ ٦٣٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٧١)، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٣٤ بترقيم الشاملة آليا)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ١٩٠)، قال الشيخ عثمان: قوله -أي في المنتهى-: (من جنس ... إلخ) قال الزركشي وغيره: (إذا لبس **وغطى** رأسه ولبس الخف، ففدية واحدة؛ لأن الجميع جنس واحد)، قاله في «الإنصاف» نقله في «الحاشية»، وعموم كلام الزركشي يقتضي: أن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل، متحدة مع لبس المخيط، والمفهوم من «الإقناع» التفصيل، وهو أنه إن غطى رأسه بمخيط كطاقية، وعمامة، فكلبس المخيط في بدنه، وإلا فجنس آخر له فدية على حدته، فليحرر)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٢/ ١٢٣).

ولعل الشيخ عثمان يشير هنا إلى كلام موهم للحجاوي في الإقناع (١/ ٣٧١)، حيث قال: (وإن كرر محظورا من جنس غير صيد، مثل أن حلق أو قلم أو لبس ... ثم أعاد ثانيا ولو ... بلبس مخيط في رأسه ... قبل التفكير عن الأول فكفارة واحدة)، فقوله: (ولو بلبس مخيط في رأسه) كأنه قيد يخرج ما لو غطى رأسه بغير مخيط، وهي عبارة المستوعب والفروع والمنهج الصحيح، لكن الظاهر والله أعلم أنه ليس بقيد، أو هو قيد غير معتبر، بل لعله إشارة للخلاف في المسألة، فعن الإمام أحمد رواية أن في البدن كفارة وفي الرأس كفارة، سواء في ذلك إزالة الشعر أو الطيب أو اللبس، ذكرها غلام الخلال في زاد المسافر (٢/ ٥٧٦) واختارها؛ ولذا قال في الإقناع قبلها: (وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر والطيب واللبس واحد) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٦)، وتبع في ذلك التنقيح حيث قال: (ولو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه ففدية واحدة نصا)، «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع -مع حواشي التنقيح» (ص١٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في المحرم يستظل (٨/ ٢٨٩ ت الشثري)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩٣)، باب الاستظلال في الإحرام، وفي «السنن الكبير» للبيهقي (٩/ ٥١٢ ت التركي)، وانظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٤)، و«التمهيد - ابن عبد البر» (٩/ ٣٨٢ ت بشار).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات (٤/ ٢٦٣)، وابن حبان، ذكر رجاء العتق من النار لمن شهد عرفات يوم عرفة «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦٤).

ومّما يُقوّي هذا الرأيَ كذلك: أنّ عامّةَ الحنابلة يَعُدُّونَ محظوراتِ الإحرام تسعةً في بابها، ويجعلونَ منها لُبسَ المَخيطِ، وتغطيةَ الرأسِ، ويجعلونَ كلَّ محظورٍ جِنسًا مُستقِلًّا، ثم يَنُصُّونَ في باب الفِدْيةِ أنّ الأجناسَ لا تَتداخَلُ فِديَتُها، فظاهرُ تصَرُّفاتِهم أنهما جِنسانِ مُفترِقانِ.

ومع ذلك، فالذي يظهَرُ للباحث -والعلمُ عندَ اللهِ تعالى- أنّ القولَ الأولَ، وهو أنّ تغطيةَ الرأسِ بجميع صُوَرِها مِن جِنسِ لُبسِ المَخيطِ، لعلّه الأقرَبُ لأنْ يكونَ مُعتمَدَ المذهَبِ، وذلك لعِدّةِ قرائنَ:

١- أنّ عُمومَ كلام أكثرِ الحنابلة يَقتَضي ذلك، بل صَرَّحَ به شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ، كما سَبَقَ، ولم أَجِدْ مَن صرّح بخلافه.

٢- ما سَبَقَ في تحرير محلِّ النِّزاع مِن أنّ تغطيةَ الرأس بمخيطٍ لا خلافَ في أنّه مِن جِنسِ لُبسِ المَخيطِ، مع أنّ عامّةَ الحنابلة يَذكُرونَ التغطيةَ بجميع صُوَرِها محظورًا مستقلًّا، ويجعلونَ التغطيةَ بمُلاصِقٍ مُعتادٍ أصلًا، والتغطيةَ بمُلاصِقٍ غيرِ معتادٍ، أو بغير مُلاصِقٍ، مُلحقاتٍ وتوابعَ للأصل، فإذا ثَبَتَ أنّ الأصلَ داخلٌ في لُبسِ المَخيطِ، فكذلك توابعُه.

٣- قد يَلزَمُ مِن جَعْلِ التغطية بالتظليل ونحوِه محظورًا مُستقِلًّا، أنْ نَجعَلَ التغطيةَ بالحِنّاءِ ونحوِها محظورًا مُستقِلًّا؛ لأنّها ليست بلباسٍ أصلًا، فضلًا عن أنْ تكونَ مخيطًا، ولا قائلَ به فيما أعلَمُ.

٤- ممّا تظهَرُ فيه ثمرةُ الخلاف بوضوحٍ: أنّ المُحرِمَ لو لَبِسَ طاقيةً، واستظَلَّ بشَمسيّةٍ، فهل عليه فديتانِ؟ لعلَّ هذا ممّا يَبعُدُ، مع أنّه لازمٌ للقولِ بالتفريق.

٥- أنّ هذين المحظورينِ بجميع صُوَرِهما خاصّان بالذكور، حتى ما يَتعلَّقُ بالاستظلال بالمَحمِلِ، وهذا يُغَلِّبُ جانبَ التداخُل.

٦- القياسُ على إزالة الشَّعَرِ والطِّيبِ، فكما أنّ إزالةَ الشَّعَرِ في البَدَنِ والرأسِ، وكذلك الطِّيبُ فيهما، يتداخلانِ على مُعتمَدِ المذهبِ، سواءٌ اتفقتِ الأوقاتُ والأسبابُ والأنواعُ أو اختَلَفَتْ، فكذلك في اللِّباس وما أُلحِقَ به، يَتداخَلُ البَدَنُ والرأسُ في جميع الصُّوَرِ.

وعلى هذا: فيَتَّجِهُ عَدُّهُما محظوراً وجِنسًا واحدًا، له صُوَرٌ وأشكالٌ، وقد يُؤَثِّرُ ذلك على عَدِّ المحظوراتِ، فتكونُ -على التحقيق- ثمانيةَ محظوراتٍ لا تسعةً.

ولا يُقالُ في مثل هذا: إنّ التقسيمَ والعَدَّ عمليّةٌ شكليّةٌ فنيّةٌ؛ فإنّ ذلك صحيحٌ لكنْ بقيد ألّا ينبنيَ عليها وَهْمٌ غيرُ صحيحٍ، أو تُوصِّلَ لنتيجةٍ غير صوابٍ، فإنّ عَدَّ المحظورات تسعةً، وجَعْلَ

كلِّ محظورٍ جِنسًا مُستقِلًّا، ثم النصَّ في باب الفِدْيةِ أنّ المحظوراتِ مِن أجناسٍ مُختلِفةٍ لا تَتداخَلُ فِديَتُها، وإنِ اتَّفَقَتْ كَفَّارَتُها - يُوهِمُ أنّ المُحرِمَ لو لَبِسَ مخيطًا في رأسِه وبدنِه أنّ عليه فِديَتَينِ، بل لو غطّى رأسَه بمخيطٍ، فهو كمَن لَبِسَ ثوبًا مُطَيَّبًا، فعليه فديتانِ، وهذا الفَهْمُ غيرُ صحيحٍ، وبعضُ المُفتينَ يَسألُ بعضَ مَن رَفَضَ إحرامَه: هل لَبِستَ مَخيطًا؟ هل غَطَّيتَ رَأسَكَ؟ ثم يُوجِبُ عليه فديتينِ، ولا يَستفصِلُ هل غَطّى رأسَه بمَخيطٍ أو لا! واللهُ أعلمُ.

المبحث الثالث: التداخُل بين محظورَيِ المُباشَرة والوطء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المُباشَرة، وبيان ما جرى مجراها

المُباشَرة: مُفاعَلةٌ مِن باشَرَ، والبَشَرةُ هي جلدُ الإنسان، والمُفاعَلة تقتضي المُشارَكة، فكلٌّ مِن الشخصين مَسَّ ببَشَرَتِه الآخَرَ[(١)].

والمرادُ بها هنا: مُلامَسةُ بَشَرةِ الرجلِ المرأةَ على وجه الشهوة، فيَدخُلُ فيها: التقبيلُ، والاحتضانُ، والمَسُّ بشهوةٍ، والمُفاخَذةُ، ونحوُ ذلك[(٢)].

وألحَقَ فُقهاءُ الحنابلة بالمُباشَرة صُورًا مِن الاستمتاعِ بالنِّساءِ بلا تلامُسٍ، وهي: الفِكرُ، والنَّظَرُ وتَكرارُه، والاستمناءُ.

فهذه الأمورُ قد تَجري مجرى المُباشَرةِ، وإنْ لم يَكُنْ فيها إفضاءٌ بين الجنسينِ.

وسَبَقَ بيانُ أحكامِ هذه الصُّوَرِ، وفديتِها[(٣)].

المطلب الثاني: حَدُّ الوَطْءِ

الوَطْءُ هو جِماعُ المرأةِ، والجِماعُ الذي هو محظورٌ مِن محظورات الإحرام، هو الوَطْءُ المُوجِبُ للغُسلِ، وحَدُّه: تغييبُ حَشَفةٍ أصليّةٍ في فَرْجٍ أصليٍّ -قُبُلٍ أو دُبُرٍ- مِن آدَميٍّ أو غيرِه، حَيٍّ أو مَيِّتٍ[(٤)].

وهو أعظَمُ محظورات الإحرام إثمًا وفديةً، وهو المحظورُ الوحيدُ المُفسِدُ للنُّسُكِ بشَرْطِه، ولِعظَمَتِهِ احتيطَ له بمحظورين، فحَرّمَ الشرعُ دواعيَه مِن المُباشَرة بصُوَرِها، كما حرّم الشرعُ عَقْدَ النِّكاح، كونَه أوّلَ وسيلةٍ للوَطْءِ.

ولا يَلزَمُ فيه الإنزالُ، بل مُجَرَّدُ الجِماعِ محظورٌ، أنزَلَ أو لم يُنزِلْ، كما سَبَقَ بيانُه.

ولا يَدخُلُ فيه تغييبُ بعضِ الحَشَفةِ، ولا المُفاخَذةُ بلا تغييبٍ، بل كل ذلك مِن صُوَرِ المُباشَرة.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٢٥١)، «مختار الصحاح» (ص٣٥).

(٢) انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢١٢، ٣٩١).

(٣) سبق ذكر ذلك في المبحث الأول.

(٤) «شرح المنتهى» لابن النجار (٤/ ١١٢)، «كشاف القناع» (٦/ ١٦٥ ط وزارة العدل)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٣٤٨).

المطلَبُ الثالث: التداخُل بين صُوَرِ المُباشَرة، وصُوَرِ الوَطْءِ[١]

نصَّ الحنابلةُ على تداخُل صور المُباشَرة بعضِها في بعضٍ إنْ تكرَّرَتْ مِن المُحرِمِ، ولم يُكَفِّرْ بينها، كما نَصُّوا على أنّ تَكرارَ الجِماعِ فيه فِدْيةٌ واحدةٌ، ما لم يُكفِّرْ بينهما كذلك[٢].

ولكنْ مِن المعلوم -ممّا سَبَقَ- أنّ أحكامَ الجِماعِ والمُباشَرة تَختلِفُ باختلاف أحوالِها، فالجماعُ قبلَ التحلُّلِ الأول ليس كالجِماع بعدَه، والمُباشَرةُ بإنزال مَنيٍّ قبلَ التحلُّلِ الأول ليست كالمُباشَرة بعدَه أو بلا إنزالٍ؛ ولذا وجَبَ الكلامُ عن أحكام تداخُل صُوَرِهِما وحالاتِهما، قبلَ الكلام عن حُكم تداخُل جِنسَيْهِما.

ثم هما المحظورانِ الوحيدانِ -ممّا يَترتَّبُ عليه فديةٌ- اللذانِ يستمرُّ تحريمُهما إلى التحلُّل الثاني؛ ولذا فكان كلامُ الفقهاء عامًّا في التداخُل في كلِّ المحظوراتِ باعتبار ما تشتركُ فيه، وهو التحريمُ إلى التحلُّل الأوَّلِ، ولم يَنُصُّوا نصًّا خاصًّا -فيما وَقَفتُ عليه- يتعلّقُ بتكرُّر هذين المحظورينِ قبلَ التحلُّل الأول وبعدَه.

لكنْ يُمكِنُ أنْ نَستنبِطَ مِن كلامِهم -رَحِمَهم اللهُ- ما يأتي:

أولًا: لا شَكَّ أنّه لو اتفقَتِ الصُّوَرُ والأحوالُ أنّها تتداخَلُ، وتجبُ فِدْيةٌ واحدةٌ، كما لو باشَرَ مُباشَرةً تُوجِبُ فِدْيةَ أذًى، ثم كرّر ذلك ولم يُكَفِّرْ، سواءٌ قبل التحلُّلِ الأولِ أو بعدَه، وكما لو باشَرَ مُباشَرةً تُوجِبُ بَدَنةً، ثم كرَّرَها ولم يُكَفِّرْ بينهما، وكما لو جامَعَ مَرّتينِ قبلَ التحلُّل الأول، فبَدَنةٌ واحدةٌ، وكما لو جامَعَ مرتينِ بعدَ التحلُّل الأول، ففِديةٌ واحدةٌ، وهذا صريحٌ في كلامِهم[٣].

(١) التركيز في هذه المباحث على أحكام الحج، لأن فيه تحللين بوضوح، فتتعدد الصور والأحكام، وما يقرر في أحكام الحج، ينسحب على العمرة، وهي أخف وصورها أقل على كل حال.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٩٢ ط. وزارة العدل).

(٣) «شرح المنتهى» لابن النجار (٤/ ١٣٤)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٥٥٦ ط عالم الكتب)، «كشاف القناع» (٦/ ١٩٢ ط وزارة العدل)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمباشرة كلها جنس واحد، يعني إذا اتحد موجبها)، «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم» (٥/ ١٢٣)، فظاهر إطلاقه: أنه إذا اختلف ما توجبه من الفدية، لم تعد جنسا واحدًا! فتكون المباشرة الموجبة لفدية أذى جنسا، والموجبة لبدنة جنسا آخر، وهكذا الجماع، ولعله يحكي طريقة بعض الأصحاب في الأجناس، ويبعد أن يكون ذلك معتمد المذهب؛ لأنهم نصوا على أن من باشر ثم أعاد ولم يكفر بينهما، تداخلت الفدية، قال في «كشاف القناع» (٦/ ١٩٢): «(وإن كرَّر محظورًا من جنس غير) قَتْل (صيدٍ، مثل أن حَلَق) ثم أعاد (أو قلَّم) ثم أعاد (أو لَبِس) مخيطًا ثم أعاد (أو تطيب) ثم أعاد (أو وطئ) ثم أعاد (أو) فَعَل (غيرها من المحظورات) كأن باشر دون الفَرْج (ثم أعاد) ذلك (ثانيًا، ولو غير الموطوءة) أوَّلًا (أو) كان تكريره للمحظور (بلُبْسِ مخيطٍ في رأسه) فعليه فديةٌ واحدة»، أو يقال: هذا منطوق كلامه، والأخذ بمفهومه محتمل وليس نصًّا، فيكون المفهوم: وإن اتحد موجبها احتمل أن تكون جنسًا، واحتمل أن تكون جنسين، ومحل الشاهد من كلامه رحمه الله أنه لا شك في التداخل مع اتحاد الموجب.

ثانيًا: لو باشَرَ مرتينِ قبلَ التحلُّل الأولِ، إحداهُما تُوجِبُ فِدْيَةَ أذًى والأُخرى تُوجِبُ بَدَنَةً، فهل يتداخلانِ؟ وكذا لو كانت إحداهُما قبلَ التحلُّل الأوَّلِ والأُخرى بعدَه، وكما لو جامَعَ قبل التحلُّل الأول ثم كرّره بعدَه، فهل عليه فِدْيَةُ أذًى وبَدَنَةٌ، أو يَدخُلُ الأدنى في الأعلى فيجبُ عليه بَدَنَةٌ فقط؟

هذه الصُّوَرُ هي محلُّ الإشكال، ولم أَجِدْ فيها نصًّا صريحًا، والذي يَبدُو لي -والعلمُ عندَ اللهِ تعالى-: أنّها تتداخَلُ، وهذا مُقتضى عُموم كلامهم في تكرُّر المحظورات[(١)]؛ لأنّ الجماعَ كلَّه جِنسٌ واحدٌ، مهما تعدَّدَتْ أوقاتُه، أو صُوَرُه وأحوالُه، وكذلك المُباشَرة وما يَلحَقُ بها جِنسٌ واحدٌ، فلو كرّر النظرَ فأَمْذَى، ثم قبّلَ فأَمْنَى قبلَ التحلُّلِ الأول، وكانت في أوقاتٍ مختلفةٍ، ولم يُكَفِّرْ بينهما، فيَبعُدُ أنْ يُقالَ: عليه فِدْيَةٌ للإمذاءِ وبَدَنَةٌ للإمناءِ، بل الظاهرُ دُخولُ الأدنَى في الأعلى، وكذلك لو جامَعَ قبلَ التحلُّل الأول ثم كرّرَه بعدَه، فيَبعُدُ -على مُعتمَدِ المذهبِ- أنْ يُقالَ: لكلِّ حالةٍ حُكمُها في الفِدْيةِ؛ **لأنّهم صرّحوا بأنّه لا تأثيرَ للوقت والزمن في تعدُّدِ الفِدْيةِ**[(٢)]، واللهُ أعلَمُ.

المطلب الرابع: الاحتمالات في تداخُل المحظورين، وأثرُه في الفِدْية

لم أجِدْ نصًّا للحنابلة في تداخُل المحظورين[(٣)]، وغايةُ ما وَجَدتُه في كتاب دليل الطالب: الجَمعُ بين أنواع الاستمتاع في المحظورات، فقال: (السابعُ: الوَطْءُ في الفَرْجِ، ودواعيه، والمُباشَرةُ دونَ الفرجِ، والاستمناءُ)[(٤)]، وبقيَ ممّا له علاقةٌ بالاستمتاع ولم يَذكُرْه: النظرُ وتكرارُه.

ويمكن حصرُ الاحتمالات الممكنة -في مدى التداخُل بين المحظورين- في خمسة احتمالاتٍ:

١ - عَدَمُ التداخُل بين المحظورين مُطلقًا، بل كلُّ محظورٍ منهما مستقلٌّ، فمتى جَمَعَ بين المُباشَرة والجِماع، ولو في سياقٍ واحدٍ؛ بأنْ باشَرَ أثناءَ جماعِه -فهو كما لو لَبِسَ مخيطًا ثم تَطَيَّبَ فيه-

(١) انظر: «شرح المنتهى» لابن النجار (٤/ ١٣٤)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٥٥٦ ط عالم الكتب)، «كشاف القناع» (٦/ ١٩٢ ط وزارة العدل).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) وجدتُ نصًّا للماوردي الشافعي في الحاوي الكبير، ثم تناقله بعده الشافعية، وفصّلوا فيه شيئًا ما، والأصح عندهم دخول شاة المباشرة في بدنة الجماع، على تفصيل وخلاف عند بعض متأخريهم، انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٣٥)، «بحر المذهب للروياني» (٣/ ٥٦٠)، «فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي» (٧/ ٤٨١)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ١٤٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ١٧٢)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ٥١٧).

(٤) «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص١٠٤)، ولم يفعل ذلك في الغاية.

فلكلٍّ منهما فِديَتُه، سواءٌ اتَّفَقَتْ أو اختَلَفَتِ الفِدْيةُ، فقد يجبُ عليه بَدَنَتانِ، أو فِدْيَتَا أذًى، أو بَدَنةٌ وفِدْيةُ أذًى.

وهذا الاحتمالُ متوافق مع تصرُّفهم في عَدِّهما محظورينِ مستقلّينِ في عامّة الكُتب، كما مرَّ.

٢- التداخُل مُطلقًا، فكما أَلْحَقْنا تكرارَ النظرِ بالمُباشَرة، فكذلك نُلحِقُ المُباشَرة بالجِماع، فتكونُ كالجُزء منه؛ لأنها مَقيسةٌ عليه، وذَريعةٌ له، فإذا كانت الفِدْيةُ الواجبةُ منهما مُتَّفِقةً فيُكتفى بواحدةٍ، وإنْ كانت مُختلِفةً فتُدخِلُ الأدنى في الأعلى ويُكتَفى بالأعلى، فعلى هذا: لو جَمَعَ بين المُباشَرة والجِماع لم يجب عليه أكثرُ مِن بَدَنةٍ واحدةٍ، أو فِدْيةِ أذًى واحدةٍ.

وهذا الاحتمالُ تُؤَيِّدُه تصَرُّفاتُهم في الاستدلال والتعليل لحُكم المُباشَرة، ونوعِ فِدْيَتِها.

٣- التداخُل إنِ اتَّفَقَتِ الفِدْيةُ، وعَدَمُه إنِ اختَلَفَتْ، فمتى كان الواجبُ فيهما بَدَنةً تداخَلَا، ومتى كان الواجبُ فِدْيةَ أذًى فكذلك؛ لأنّ اعتبارَ نوع الفِدْية مُؤَثِّرٌ، فكأنّ الاستمتاع بالنِّساء جِنسانِ، جنسٌ يُوجِبُ فِدْيةَ أذًى فيتداخَلُ، وجِنسٌ يُوجِبُ بَدَنةً فيَتداخَلُ، وعليه: فلو جَمَعَ بين المُباشَرة والجِماع لم يَجِبْ عليه أكثرُ مِن بَدَنةٍ واحدةٍ، وفِديةُ أذًى واحدةٌ.

وهذا الاحتمالُ يُستفادُ مِن كلام شيخ الإسلام في جَعْلِ المُباشَرة جِنسًا واحدًا إنِ اتَّفَقَ مُوجِبُها، وهو متوسِّطٌ بين الاتجاهين السابقينِ، وفيه نوعُ احتياطٍ بالنسبة لِما قَبْلَه[1].

٤- اعتبارُ ما وَقَعَ قبلَ التحلُّل الأول وما وَقَعَ بعدَه، فكلُّ ما وَقَعَ قبلَه يَتداخَلُ، وكلُّ ما وَقَعَ بعدَه يَتداخَلُ، ولا يَتداخَلُ ما وَقَعَ قبلَه فيما وَقَعَ بعدَه.

وهذا الاحتمالُ الرابعُ يُمكِنُ أنْ يُعادَ في ضِمنِه الاتجاهاتُ السابقةُ قبلَه، لكنْ باعتبار الزمان والحال، ويُمكِنُ جَعلُ التحلُّل الأول فاصلًا بين ما يَقَعُ قبلَه وما يَقَعُ بعدَه.

٥- التفريقُ بين فِعل المحظورينِ في سياقٍ واحدٍ، وفِعلِهما منفصلينِ، فالجماعُ لا يخلو غالبًا مِن مُباشَرةٍ قبلَه أو معه أو بعده، فإذا وَقَعَتِ المُباشَرةُ عند الجِماع ومعه في سياقٍ واحدٍ تداخَلَا، وإلا فكلٌّ منهما محظورٌ مُستقِلٌّ.

وهذا الاتِّجاهُ كأنّه في صورة استثناءٍ مِن الاتِّجاه الأوّل، فالأصلُ فيه عَدَمُ التداخُل إلا في صورةٍ

(١) حيث قال: (والمباشرة كلها جنس واحد، يعني إذا اتحد موجبها)، «شرح عمدة الفقه -ابن تيمية- ط عطاءات العلم» (٥/ ١٢٣)، فظاهر إطلاقه: أنه إذا اختلف ما توجبه من الفدية، لم تعد جنسا واحدًا! فتكون المباشرة الموجبة لفدية أذى جنسا، والموجبة لبدنة جنسا آخر، وهكذا الجماع، ولعله يحكي طريقة بعض الأصحاب في الأجناس، ويبعد أن يكون ذلك معتمد المذهب -كما سبق بيانه- أو أن مفهوم الكلام: وإن اختلف موجبها ففيه احتمال.

مُعيّنةٍ، فيُقالُ بالتداخُل فيها؛ لصُعوبة فَصْلِهما، وبُعدِه عن الفقه، واستشناع القولِ به، وعدم جَرْيِ عَمَلِ الفقهاء والمفتينَ عليه؛ لأنّ الفصلَ بينهما -والحالةُ هذه- سيقتضي أنّ في كلِّ جماعٍ فديتينِ، إلا ما نَدُرَ -والنادرُ لا حُكمَ له- ولم يَنُصَّ الفقهاءُ على ذلك، ولم تَجرِ عادةُ المفتينَ باستفصالِ المستفتينَ عن هذا.

الاحتمالُ الأقرَبُ للمذهَبِ:

الذي يَبدُو لي -والعلمُ عندَ اللهِ تعالى- وجاهةُ الاحتمالِ الثاني، وقُربُه مِن قواعد المذهَبِ، مِن حيثُ عدمُ التفريق بين الأوقات والحالات والأسباب في تداخُل المحظورات، ولعِدّةِ قرائنَ أُخَرَ، منها:

١- ما سَبَقَ في تداخُلِ صُوَرِ المُباشَرة بعضِها في بعضٍ، وكذلك التداخُل في صُوَرِ الجِماعِ بعضِها في بعضٍ، فمع اختلاف فِدْيَتِها إلا أنّ الظاهرَ مِن كلامِهم التداخُلُ مُطلَقًا.

٢- أنّه يَبعُدُ أنْ يُقالَ للمُحرِمِ الذي قبّل في يومٍ، ثم جامَعَ في يومٍ آخَرَ: عليك فِدْيةُ أذًى وبَدَنةٌ، ويُقالَ لمَن قبّلَ وجامَعَ في نفسِ الوقتِ: عليك بَدَنةٌ فقط، مع أنّ دواعيَ الجِماع قبلَه لا تَخلُو مِن إمناءٍ أو إمذاءٍ في كثيرٍ مِن الأحيان.

٣- وأبعدُ مِن ذلك أنْ يُقالَ لمن جامَعَ في يومين قبلَ التحلُّل الأول -ولم يُكَفِّرْ بينهما-: عليك بَدَنةٌ واحدةٌ، ولمَن مَسَّ زوجَتَه بشهوةٍ في يوم، ثم جامَعَها في يومٍ آخَرَ: عليك بَدَنةٌ وفِديةُ أذًى، ولمَن باشَرَ فأَمْنَى في يومٍ، ثم جامَعَ في آخَرَ: عليك بَدَنَتانِ، مع أنّ الأوّلَ أشنَعُ وأجدَرُ بالعقوبة.

٤- ما سَبَقَ مِن تحريم العقدِ؛ لكونه مُقدِّمةً للاستمتاع، وتحريمِ الاستمتاع بنحو النظرِ؛ لأنّه مُقدِّمةٌ للمُباشَرة، وتحريمِ المُباشَرةِ؛ لكَوْنِها مُقدِّمةً للجِماع، كلُّ ذلك يَدُلُّ على أنّ ما سِوى الجِماعِ كأنّه أجزاءٌ صُغرى منه، وخُطُواتٌ تُوَصِّلُ إليه.

٥- اتفاق المحظورينِ في تعلُّقِهما بالنساء، واستمرارُ تحريمِهما بعد التحلُّل الأول، يَدُلُّ على التداخُل والتقارُب بينهما.

٦- كما قِسْنا النظرَ وتكرارَه والاستِمناءَ بالمُباشَرة، وجَعَلْناها صُورًا وأنواعًا منها، لا أجناسًا مُستقِلّةً، مع انعدام المُباشَرة والتلامُسِ فيها، ولم يَجعلوها محظورًا مُستقِلًّا، فكذلك المُباشَرةُ مع الجِماعِ، مع وُجود التلامُس فيهما غالبًا، فهي أحَقُّ أنْ تُلحَقَ به، وتَدخُلَ تحتَه، وتكونَ مِن صُوَرِه.

٧- لو باشَرَ ثم جامَعَ، فكأنّه فَعَلَ جُزءًا مِن محظورٍ ثم استكمَلَه، كمَن أزالَ شَعَرةً في يوم، فوجَبَ عليه إطعامُ مِسكينٍ، ثم أزال شعراتٍ في يومٍ آخَرَ قبلَ التحلُّل -ولم يُكَفِّرْ عن الأول- فعليه فِدْيةُ أذًى فقط، وكمَن قَطَعَ يدَ الصيد فوجَبَتْ قيمتُه، ثم قتَلَه، فعليه جزاءٌ واحدٌ، وكمَن سَرَقَ مالَ إنسانٍ، ثم أجهَزَ عليه، فيُقتَصُّ منه في النفسِ، ولا تُقطَعُ يَدُه قبلَ ذلك، فكذلك المُباشَرةُ مع الجِماع[١].

وعليه: فلعلّ الأقربَ عَدُّ الاستمتاع بالنِّساء جِنسًا واحدًا، تحتَه صُوَرٌ وأنواعٌ، منها مُحَرَّمٌ لا فِدْيةَ فيه، ومنها ما فيه فِدْيةُ أذًى، ومنها ما فيه بَدَنةٌ، فتتداخَلُ إنِ اتَّفَقَتْ، ويَدخُلُ الأدنى منها في الأعلى إنِ اختَلَفَتْ، ومَن أرادَ الاحتياطَ بإخراج فديتينِ، فالأمرُ واسعٌ[٢].

وبالله التوفيق، وهو سبحانه أعلَمُ وأحكَمُ، ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

❁❁❁

(١) «كشاف القناع» (١٤/ ٢٩، ٣١) ط: وزارة العدل.

(٢) بعد كتابة الاحتمالات السابقة، وتعيين أقربها للمذهب، أكرمني وأفادني فضيلة شيخنا المفيد/ فهد بن يحيى العماري، بنقلين نفيسين، الأول عن النووي، والثاني عن ابن نجيم، قال النووي الشافعي: (ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت، ثم جامعها، **ففي وجه: يكفيه البدنة عنهما**، ووجه: تجب شاة وبدنة، ووجه: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة، وإلا فشاة وبدنة، ووجه: إن طال الفصل فشاة وبدنة، وإلا فبدنة، **والأول أصح**، والله أعلم)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ١٧٢).

وقال ابن نجيم الحنفي: (القاعدة الثامنة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا، فمن فروعها: ... ولو باشر المحرم فيما دون الفرج، ولزمته شاة، ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع، ولم أره الآن صريحا)، «الأشباه والنظائر - ابن نجيم» (ص١١٢).

الخاتمة

وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

١ – التداخُل بين محظورات الإحرام يُؤَثِّرُ في عَدِّ المحظورات، وإخراجِ الفِدْيةِ.

٢ – عَدَّ عامّةُ الحنابلة المتأخِّرين محظوراتِ الإحرامِ تسعةً، ولا إشكالَ في هذا العَدِّ، بشرط التنبيه على التداخُل في بعضِها، عند الكلام عن تكرارِ المحظور.

٣ – الفِدْيةُ التي يُمكِنُ تداخُلُها فديتانِ، فِدْيةُ الأذى، وإخراجُ البَدَنةِ.

٤ – الذي يَميلُ إليه الباحثُ أنّ تغطيةَ الرأس بجميعِ صُوَرِها وحالاتها –ذاتِ الفِدْيةِ– هي مِن جِنسِ لُبسِ المَخيطِ.

٥ – الذي يَميلُ إليه الباحثُ أنّ الاستمتاعَ بالنساء كلَّه جنسٌ واحدٌ، أدناه ما لا يُوجِبُ فِديةً، وأوسطُه ما يُوجِبُ شاةً –كفِدْيةِ أذًى– وأعلاه ما يُوجِبُ بَدَنةً، فيَدخُلُ الأدنى في الأعلى مُطلقًا.

٦ – الذي ظهَرَ للباحث أنّ محظوراتِ الإحرامِ –بحَسَبِ ما سَبَقَ– سِتّةُ محظوراتٍ، بإدخال تغطية الرأسِ في لُبسِ المَخيطِ، وجَعْلِ ما يَتعلَّقُ بالنِّساءِ كلَّه محظورًا واحدًا[1].

٧ – يُسرُ الشريعة الإسلاميّة، ورَفعُها الحَرَجَ عن المُكلَّفينَ.

ثانيا: التوصيات:

١ – بَحثُ التداخُل بين المحظورات في المذاهب الأُخرى، مع التركيز على غير المنصوص صراحةً.

٢ – على المُفتينَ مراعاةُ هذه الأحكام في إجابة السائلين، وأنْ يكونوا وسطًا، فلا يُشَدِّدونَ على الناس بتعَدُّد الفِدْيةِ، ولا يتساهلونَ معهم بإسقاطها، وكلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الأمور ذَميمٌ.

والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام

❁❁❁

(١) عقد النكاح ليس فيه فدية على كل حال، فسواء أفرد بالعد استقلالا، أو أدمج مع ما يتعلق بالنساء ضمنا، فهو غير مؤثر، إلا أني شبهت ما يتعلق بالنساء بالصيد، فمحظور الصيد فيه ما هو محرم بلا فدية كإخافته، وما فيه قيمة التلف كما لو أتلف جزءا منه، وما فيه الجزاء كاملا، فكذلك النساء.

قائمة المصادر والمراجع

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٨.
- **أحكام القرآن**، المؤلف: أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت:٣٤٤هـ)، رواية: أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه، المحقق: سلمان الصمدي، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
- **أحكام القرآن**، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق د. طه بن علي بو سريح، وآخرين، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.
- **أحكام القرآن**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
- **أحكام القرآن**، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت:٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عيد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، عدد الصفحات: ٥٥٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.
- **الأشباه والنظائر**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٧٣.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- **الإيضاح**، المؤلف: أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي (ت:٤٨٦هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد مروان الأوزبكي المقدسي، نشر: دار الرياحين للنشر والتوزيع، عدد المجلدات: ١.
- **بحر المذهب**، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.
- **بلغة الساغب**، المؤلف: فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية الحراني (ت:٦٢٢)، تحقيق الشيخ: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، عدد المجلدات: ١.
- **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، عدد الصفحات: ٣٧٦.
- **التعريفات الفقهية**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٢٤٦.
- **تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة**، إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دروس صوتية مفرغة، عدد الأجزاء: ٥.
- **التعليقة الكبيرة، من الاعتكاف للبيوع**، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- **التمهيد**، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧ م، عدد الأجزاء: ١٧ (الأخير فهارس).
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح**، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وبهامشه: «حاشية التنقيح» للحجاوي

(ت:٩٦٨هـ)، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الصفحات: ٥١٦.

- **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- **الجامع الصغير**، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، المحقق: أبو جَنة الحنبلي، الناشر: دار المنهاج القويم، سوريا – دمشق، عدد الأجزاء: ١.
- **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢.
- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الكتاب: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥.
- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٧.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت:٩٠٩هـ)، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٣.
- **دليل الطالب لنيل المطالب**، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الصفحات: ٣٧١.

- **الرعاية الصغرى في الفقه**، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، عدد الأجزاء: ٢.
- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، المحقق: أ.د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
- **زاد المسافر**، المؤلف: عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، المحقق: أبو جنة الحنبلي، الناشر: دار الأوراق الثقافية، جدة - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٤.
- **السنن الكبير**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢٤ (آخر ٣ فهارس).
- **شذا العرف في فن الصرف**، المؤلف: أحمد بن محمد الحملاوي (ت:١٣٥١هـ)، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، عدد الصفحات: ١٧٠.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٧.
- **شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: د. صالح الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- **الشرح الكبير**، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- **شرح المحرر**، المؤلف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، المحقق: ناصر السلامة، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- **شرح المفصل**، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين

الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت:٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٦ (٥ وجزء للفهارس).

- **شرح المقنع**، (من أثناء كتاب الطهارة في باب المياه إلى أثناء كتاب البيوع في باب الضمان فصل الكفالة)، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٥٥٥ – ٦٢٤هـ)، المحقق: نصْف بن عيسى بن نصْف العُصْفور، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، بإشراف د خالد بن سعد الخشلان، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م، عدد الأجزاء: ٣.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- **شرح المنتهى**، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).
- **شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الصفحات: ٥٤٣.
- **شرح عمدة الفقه**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
- **شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (الأخير فهارس).
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
- **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣

- ت ٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

❖ **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت:٢٥٦هـ)، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٩ والفهارس).

❖ **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ، لدى دار طوق النجاة - بيروت، توزيع دار المنهاج، عدد الأجزاء: ٨.

❖ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

❖ **فتح العزيز بشرح الوجيز**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

❖ **الفروع وتصحيح الفروع**، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت:٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).

❖ **كشاف القناع عن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ)، عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس).

❖ **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

❖ **المحرر في الفقه على مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية**، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت:٦٥٢هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ، وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، عدد الأجزاء: ٢.

❖ **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.

❖ **مختصر الخرقي**، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مجلد ١.

❖ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المؤلف: القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة - جامعة الإمام، ١٤٠١هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

❖ **المستوعب**، المؤلف: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦)، المحقق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة أهل الأثر، الكويت، عدد الأجزاء: ٤.

❖ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

❖ **مصنف ابن أبي شيبة**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ٢٥ (آخر ٤ فهارس).

❖ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.

❖ **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي (ت:٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الصفحات: ٥٨٨.

❖ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

❖ **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

❖ **المغرب في ترتيب المعرب**، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠)، حققه: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

- **المغني**، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).
- **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام = منسك ابن جاسر**، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي (ت:١٤٠١هـ)، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م، عدد الأجزاء: ٢.
- **مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
- **المقنع**، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **الممتع في شرح المقنع**، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.
- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت:١٠٩٧هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، المؤلف: شهاب الدين أحمد العُسْكُري الحنبلي (ت:٩١٠هـ)، المحقق: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني، الناشر: (مكتبة أهل الأثر، دار أسفار) - (الكويت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
- **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

الواضح في شرح الخرقي، المؤلف: عبد الرحمن بن عمر البصري، أبو طالب الضرير، المحقق، د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.